ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2021) Vol (12) Issue (10) section (2): 200-222
https://doi.org/10.25130/jis.21.12.10.2.9

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الأكاديمية العلمية
ISSN:2073-1159 (Print) E-ISSN: 2663-8800 (Online)
ISLAMIC SCIENCES JOURNAL
Journal Homepage: http://jis.tu.edu.iq
ISJ

Removing the Confusion About What was Attributed to Ibn Hazm from Taking Analogies - a Fundamental Study

Dr. Basim Mhhmad Salh ♦

Department of Faith and Islamic Thought / College of Islamic Sciences/ Samarra University-Iraq

KEY WORDS:

Lifting confusion, Ibn Hazm, linguistic analogy, invoking analogy, the significance of the text..

ARTICLE HISTORY:
Received: 2 / 11 /2021
Accepted: 16 /11 / 2021
Available online: 15 /12 /2021

ABSTRACT

It was famous on the authority of Ibn Hazm that he denied analogy, then some of them claimed that he violated his approach, so he took it without realizing .That research came to restore things to their rightful place and proved through it that Ibn Hazm did not violate his approach, but rather confused of terminology because of his agreement with the judges, but not by analogy but by other evidence. This is what happens to many scholars without Without denunciation, such as their agreement to act on the interest and their difference in naming it, and in my research this I do not adopt a particular doctrine as much as it is a statement of the issue and presenting it with evidence.

♦ *Corresponding author: E-mail*: basimalhasani417@gmail.com

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2021) Vol (12) Issue (10) section (2): 200-222
https://doi.org/10.25130/jis.21.12.10.2.9

رَفْعُ ألإلْتِبَاسِ عَمّا نُسِبَ لإبْنِ حَزْم مِنَ ألأخْذِ بِالقِيَاسِ– دراسة اصولية

أ.م.د. بَاسِم محّمَد صَالح الحَسَني

قسم العقيدة والفكر الاسلامي / كلية العلوم الإسلامية/ جامعة سامراء –العراق.

الخلاصة: اشتهر عن ابن حزم انه ينكر القياس . كما هو معروف . ثم إدعى بعضهم انه خالف منهجه فاخذ به دون ان يشعر فجاء بحثي هذا إعادة للأمور الى نصابها واثبت من خلاله ان ابن حزم لم يخالف منهجه وانما هو اختلاط المصطلحات , فوافق القائسين لكن لا عن طريق القياس وإنما بإدلة ,ومثل هذا يحصل لدى كثير من العلماء من غير نكير كإتفاقهم على العمل بالمصلحة وإختلافهم في تسميتها , وإني في بحثي هذا لا أتبنى مذهباً بعينه بقدر ما هو بيان للمسألة وعرضها بالأدلة .

الكلمات الدالة: رفع الالتباس, ابن حزم, القياس اللغوي, الاحتجاج بالقياس, دلالة النص.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على مولانا محمد وآله الطيبين .

وبعد : فإن أقوى معركة أصولية دارت حولها الكثير من المناقشات ، عبر تاريخ الفكر الإسلامي تتمثل بالقياس ، وماله من أثر على الفروع الفقهية ، ولذلك تجدر الإشارة الى عبقرية علماء الأصول في إنشاء الإصطلاحات الأصولية ، تلك الإصطلاحات التي يصعب التعامل معها ، والتفريق بينها،[١] ونظراً للإغلاق الذي يحيط بها والإغراق في تجريدها ، ولأنها لم تضبط من قبل علماء الأصول بالحد ، وإنما ضبطت بالشرح أو البيان بالتمثيل ، فقد بقيت الحاجة ماسة لوضع معجم مصطلحات أصول الفقه[٢], ومصطلحات كل فن إنما يحددها المشتغلون فيه، وهؤلاء قد تكون لهم مدارس مختلفة ، ومشارب متنوعة يختلف بموجبها معالجاتهم لكل علم وفن ، بل قد يختلفون في المصطلحات الاساسية ، أو في مسائل الفن ولذلك يقول إبن حـــــزم:(لو إتفقت مصطلحات الناس لانتهت ثلاثة أرباع خلاف أهل الارض).[٣]

ولذا وضع عضد الدين الإيجي[٤] رسالة في علم الوضع ، فكان بذلك أول من أفرد المعنى بالتأليف ، حتى صار فرعاً من فروع علم اللغة , والوضع هو: جعل اللفظ بإزاء المعنى .

وموضوع بحثنا ههنا هو بيان ما نُسب للإمام إبن حزم ، بسبب إختلاط المصطلحات من الأخذ بالقياس أخذاً بظاهر قوله ، من حيث هم ينكرون عليه ظاهريته ولكن المتتبع لكلامه يجد أن الامر مختلف تماماً ، بعد التفرقة بين مصطلحات علم أصول الفقه ، وقد أتيت فيه بأربعة مباحث تُعد مقدمة تمهيدية ضرورية للدخول في الموضوع ، ثم توجت ذلك بمبحث خامس ، ذكرت فيه المعالم الاساسية التي تؤطر الموضوع لتتبلور بعد ذلك الفكرة , وقد إستقامت الخطة على مقدمة وخمسة مباحث :

المبحث الاول : تكلمت فيه عن القياس ببيان تعريفه ، والاحتجاج به عند الاصوليين .

المبحث الثاني : ذكرت فيه دلالة النص وتعريفها وإستعمالاتها ، ومذاهب العلماء فيها .

---

[١] لي بحث منشور موسوم بـ(الفروق بين الاشباه والنظائر فى المصطلحات الاصولية) مجلة سر من رأى المجلد/١٥ العدد/٦١ السنة/١٤ ، ١٤٤١هـ ٢٠١٩م.

[٢] كتب الدكتور قطب مصطفى مؤخراً كتاباً عظيما في معجم مصطلحات أصول الفقه .

[٣] المصطلح الاصولي ومشكلة المفاهيم د. علي جمعة /٤٧.

[٤] عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار أبو الفضل، عَضُد الدين الإيجي: عالم بالأصول والمعاني والعربية. من أهل إيج (بفارس) من تصانيفه (المواقف) في علم الكلام و(العقائد العضدية) و (الرسالة العضدية) في علم الوضع و(جواهر الكلام) مختصر المواقف و (شرح مختصر ابن الحاجب) في أصول الفقه. ينظر: (٧٥٦ هـ) ينظر: بغية الوعاة /٢٩٦ وطبقات السبكي ٦/ ١٠٨.

المبحث الثالث : بينت فيه مفهوم الموافقه ،ومدى مشابهته لدلالة النص ، ثم بيان الفرق بينه وبين القياس.

المبحث الرابع : ذكرت فيه الفروق بين القياس و مفهوم الموافقة ، لإزالت الالتباس.

المبحث الخاميس : بينت فيه تحرير محل النزاع بين الجمهور وإبن حزم في القياس .

الخاتمة : وبينت فيها اهم النتائج التي توصلت إليها في بحثي هذا .

المبحث الأول: القياس

المطلب الأول: تعريف القياس لغة وإصطلاحاً

القياس لغة : جاء في لسان العرب : (قاس الشئ يقيسه قيساً وقياساً ، وإقتاسه وقيسه اذا قدره على مثاله)[١].

القياس اللغوي عند الأصوليين : جاء في المستصفى : (اذ تقول العرب : لايقاس فلان الى فلان في عقله ونسبه)[٢].

وفي الإحكام لإبن حزم[٣]: نفى ورود لفظ القياس في اللغة والاثر وعد ذلك تكلفاً وأورد الحجج على الجمهور لإبطال أدلتهم ، لاسيما في لفظ الإعتبار في قوله تعالى :﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾[٤] , قال :(ولا أعلم أحداً في اللغة التي نزل بها القرآن قال الإعتبار هو القياس)[٥].

القياس إصطلاحاً: إختلفت عبارات الأصوليين في تعريف القياس في الإصطلاح الشرعي وسببه هو إختلافهم في القياس هل هو دليل مستقل أو هو من فعل المجتهد ؟.

فالمذهب الأول يرى أن القياس من فعل المجتهد ، لا يتحقق إلا بوجوده وهو مذهب جمهور العلماء[٦].

---

[١] لسان العرب . فصل قاف . مادة قيس ٣/ ٧٠. ٧١

[٢] المستصفى ٢/ ٢٢٩ .

[٣]. إبن حزم :أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم , الأندلسي القرطبي نشأ في تنعم ورفاهية، ورزق ذكاء مفرطا، وذهنا سيالا ,صاحب التصانيف منها المحلى والاحكام في اصول الاحكام. سير أعلام النبلاء١٨/١٨٤, وينظر: حكم تقليد العامي عند إبن حزم . دراسة اصولية مقارنة . مجلة العلوم الاسلامية (تكريت) لسنة٢٠١٦العدد٣٣ص/٢٥٠

[٤] الحشر: ٢

[٥] الإحكام في أصول الأحكام ٦/٤٠٣ .

[٦] ينظر : القياس بين مؤيديه و معارضيه ١٨ ، مباحث العلة في القياس /٢٣ .

أما المذهب الثاني فيرى أن القياس دليل مستقل كالكتاب و السنة وضعه الشارع لمعرفة حكمه ، سواء نظر فيه المجتهد أو لم ينظر ، وليس فعلاً للمجتهد وهو مذهب الآمدي وإبن الحاجب[١] والكمال بن الهمام[٢] وابن عبد الشكور[٣] والأنصاري[٤][٥].

فالقياس هو: إثبات مثل حكم الأصل لفرع لاشتراكهما في علة الحكم , عند المثبت وقد شرح العلماء هذا التعريف باستفاضة[٦]والذي يهمنا ههنا هو أن معنى(الاثبات)هو إدراك النسبة بين الفرع والاصل سواء كانت على جهة الاثبات أو النفي قطعية أو ظنية ، فمثاله في المثبتات القطعية: قياس الضرب على التأفيف بجامع الإيذاء في كل فيكون حراماً، فأثبتنا تحريم التأفيف بالضرب وهو نفيه بالقطعيات قياس الضرب على التأفيف في الحرمة بجامع الإيذاء .

وتقدير الكلام إن القياس هو : إثبات مثل حكم الأصل لفرع , هذا الإثبات جاء بسبب إتحاد الأصل والفرع في علة حكم الأصل لذاك تجد المجتهد يفكر اولاً في الحكم هل هو معلل وهل علته متعدية ؟ ثم يفكر ثانيا هل توجد هذه العلة في جزئية من الجزئيات؟ ثم يفكر ثالثاً في الإلحاق ، ثم يفكر رابعاً في نوع هذا الإلحاق .

---

[١] جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر، الإمام الفقيه الأصولي، النحوي، المالكي، كان علامة زمانه ورئيس أقرانه، وكان أبوه حاجباً فعرف به، (ت: ٦٤٦هـ) ينظر: والفتح المبين في طبقات الأصوليين ٦٥/٢، الأعلام، للزركلي ٣٧٤/٤، ٦٦.

[٢] محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، السيواسي ثم الإسكندري، إمام، من علماء الحنفية. عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والموسيقى والمنطق. توفي بالقاهرة.(ت: ٨٦١ هـ) ينظر: الضوء اللامع ٨/ ١٢٧ – ١٣٢ والفوائد البهية في تراجم الحنفية/ ١٨٠.

[٣] محب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي: قاض، من الأعيان. من أهل " بهار " من كتبه " مسلم الثبوت " في أصول الفقه، و " والجوهر الفرد" (ت: ١١١٩ هـ).ينظر: أبجد العلوم/ ٩٠٥.

[٤] زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي المصري الشافعيّ، أبو يحيى: شيخ الإسلام، قاض مفسر، من حفاظ الحديث. ولد في سنيكة (بشرقية مصر) وتعلم في القاهرة وكف بصره سنة ٩٠٦ هـ نشأ فقيرا معدما، (ت: ٩٢٦ هـ) ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع،٢٣٤/٣ الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة ١/ ١٩٦ ،

[٥] ينظر : شرح التوضيح على التلويح٣٤٩/٢ ،كشف الأسرار٢٦٧/٣ ،تيسير التحرير٢٦٧/٣ ،المهذب في أصول الفقه المقارن٤م١٨٢٥ ,

[٦] ينظر : المهذب في أصول الفقه المقارن ١٨٣٠/٤.١٨٣٤ .

وقيل (لإشتراكهما في علة الحكم) للإحتراز عن إثبات الحكم في الفرع بواسطة النص أو الإجماع ، فلا يكون ثابتاً حكم الفرع بالقياس بل ثبت بالنص مثاله : تحريم النبيذ بعموم قولهعليه (كل مسكر حرام)[١] فمن أثبت تحريمه بهذا النص لايجوز أن يقيسه على الخمر[٢] .

المطلب الثاني: مذاهب الأصوليين في الإحتجاج بالقياس

إتفق الأصوليون على أن القياس حجة في الأمور الدنيوية ، لأنه يفيد الظن بالحكم والظن كاف فيها، وإختلفوا في كونه حجة في الأمور الشرعية ، والخلاف الدائر بين الجمهور والظاهرية في شأن القياس من القضايا الأساسية التي فصلت بين المنهجين، لاسيما بعد تسوية الإمام الشافعي[٣] الإجتهاد بالقياس[٤] وههنا سنذكر أهم المذاهب في الإحتجاج والتعبد بالقياس ، ثم نبين رأي الإمام ابن حزم في ذلك .

١. ذهب الجمهور الى أن التعبد به جائز عقلاً ، ويجب العمل به شرعاً فقط.

٢. وقال القفال الشاشي[٥]من الشافعية، وأبو الحسين البصري[٦] من المعتزلة، إن العمل به واجب واجب شرعاً وعقلاً، ولا فرق عندهم بين أن يكون القياس منصوص العله أو غيرها ، ولا بين أن يكون جلياً او خفياً .

٣. ذهب القاشاني[٧] والنهرواني[٨]

---

[١] أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما إلى اليمن (١٥٧٩/٤) رقم الحديث (٤٠٨٧) ومسلم في كتاب الأشربة باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام (٩٩/٦) رقم الحديث: (٥٣٣٢).

[٢] ينظر المهذب ٤/ ١٨٣٣.١٨٣٤

[٣] ينظر : الرسالة للشافعي / ٢٤٣ .

[٤] ينظر : الإجتهاد في مورد النص /١٠٨

[٥] محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي، القفال، أبو بكر من أكابر علماء عصره بالفقه والحديث واللغة والأدب. وهو أول من صنف الجدل الحسن من الفقهاء. وعنه انتشر مذهب (الشافعيّ) في بلاده(ت: ٣٦٥ هـ) ينظر: وفيات الأعيان ١/ ٤٥٨ وتهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٨٢ وطبقات السبكي ٢/ ١٧٦.

[٦] محمد بن علي الطيب، أبو الحسين، البصري: أحد أئمة المعتزلة. ولد في البصرة وسكن بغداد وتوفي بها. ينظر: وفيات الأعيان ١/ ٤٨٢ وتاريخ بغداد ٣/ ١٠٠.

[٧] محمد بن محمد بن يوسف القاشاني، المروزي، الحسني (ابو نصر) فقيه، اخباري. من آثاره: اخبار العلماء. كشف الظنون/ ٢٧، هدية العارفين ٢/ ٨٧ .

[٨] سلمان بن أبي طالب عبد الله بن محمد الفتى، الحلواني النهرواني، أبو عبد الله: عالم بالأدب، من أهل النهروان في العراق، واستوطن أصبهان. له (تفسير) على القرآت، و (علل القرآت) و (القانون) في اللغة، توفي(٤٩٣ هـ) ينظر: طبقات المفسّرين/ ١٣ ، وبغية الوعاة /٢٦٠

و داود بن علي الأصفهاني[١] الى أن التعبد بالقياس واجب شرعاً في صورتين ، وفيما عداهما يحرم العمل به، ولا دخل للعقل في الإيجاب ولا التحريم وهما:

الصورة الأولى : أن يكون حكم الأصل منصوص العلة إما بصريح اللفظ أو بإيمائه و إعترف بحجيته كثير من منكري القياس[٢].

الصورة الثانية : أن يكون الفرع بالحكم أولى من الأصل، مثل قياس الضرب على التأفيف بجامع الإيذاء

٤. وقال الشيعة الإمامية و النظام في أحد القولين عنه : إن التعبد بالقياس محال عقلاً.

٥ . قال ابن حزم الظاهري وأتباعه :ان التعبد بالقياس جائز عقلاً ، ولكن الشرع لم يوجد فيه ما يدل على وجوب العمل به[٣] وقال في معرض رد القياس الشرعي جملة : (وذهب أصحاب الظاهر الى إبطال القياس في الدين جملة وقالوا : لا يجوز الحكم البتة في شي من الأشياء كلها ، إلا بنص من كلام الله تعالى أو نص كلام النبي او بما صح عنه (ﷺ) ، من فعل أو إقرار أو إجماع من جميع علماء الأمة كلها ....وهذا قولنا الذي ندين الله به، ونسأله عز وجل ان يثبتنا فيه ويميتنا عليه بمنه ورحمته آمين)[٤].

المبحث الثاني: دلالـــة النـص

المطلب الأول: تعريف دلالة النص

لعلماء الأصول في تقسيم طرق دلالة الألفاظ على الأحكام منهجان أحدهما منهج المتكلمين وثانيهما منهج الحنفية ، والذي يهمنا ههنا هو منهج الحنفية حيث أنهم يقسمون طرق دلالة الالفاظ على الأحكام الى أربعة أقسام هي : دلالة العبارة ودلالة الاشارة ودلالة النص ودلالة الإقتضاء[٥]،

---

[١] داود بن علي بن خلف الأصبهاني، أبو سليمان، الملقب بالظاهري: أحد الأئمة المجتهدين في الإسلام. تنسب إليه الطائفة الظاهرية، أصبهانيّ الأصل، من أهل قاشان (بلدة قريبة من أصبهان) ومولده في الكوفة. سكن بغداد، وانتهت إليه رياسة العلم فيها.(ت: ٢٧٠ هـ) ينظر: تهذيب ابن عساكر ٥/ ٢٠٣ وميزان الاعتدال ١/ ٣٢١

[٢] ينظر : شرح المنار وحواشيه /٥٣٠ ، أصول الفقه شلبي/٤٨٤ .

[٣] ينظر : الإحكام في اصول الاحكام للآمدي٤/٧٢ ،المحصول ٢/٢٤٥،المستصفى٢/٢٣٤، المعتمد٢/٢١٥ ،نهاية السول٤/٦ ، اللمع/٥٣ ،المختصر في اصول الفقه لإبن اللحام/١٥٠ ،فواتح الرحموت٢/٣١٠ اصول الفقه للشيخ أبي لنور زهير٤/١٧ ، الصالح في مباحث القياس/٥٤.

[٤] _ الإحكام في اصول الاحكام٧/ ٣٨٥ .

(٥) - ينظر: أثر القواعد الأصولية اللغوية في تفسير النصوص الشرعية قاعدة إقتضاء النص إنموذجاً / مجلة العلوم الاسلامية (تكريت) لسنة ٢٠٢٠المجلد ١١العدد٣ص/٦٧.

ودلالة النص هي : دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه لوجود معنى فيه ، يدركه كل عارف باللغة أن الحكم في المنطوق به كان لأجل ذلك المعنى ، من غير حاجة الى نظر وإجتهاد ، وتسمى هذه الدلالة دلالة الدلالة ، لأن الحكم يؤخذ من معنى النص لا من لفظه، وتسمى أيضا(مفهوم الموافقة)[١]لأن مدلول اللفظ في محل المسكوت موافق لمدلوله في محل النطق ، فما دلت عليه العبارة وما دلت عليه الدلالة متوافقان في موجب الحكم[٢].

ولهذه الدلالة صورتان :

آ. **فحوى الخطاب** : وهو أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به[٣].

مثاله قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴾[٤] فقوله: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ دل بعبارته على تحريم التأفيف ، وكل عارف باللغة العربية يدرك المعنى الذي كان من أجله تحريم هذا التأفيف إنما هو الإيذاء والأبوة ، وإن المقصود من تحريم التأفيف هو كف الأذى عنهما مراعاة حرمتهما , وهذا المعنى موجود قطعاً في الضرب والشتم وما كان على شاكلتهما ، وهي أولى بالتحريم من التأفيف لأن الإيذاء الذي هو موجب الحكم موجود فيها بشكل أقوى وأوضح [٥] .

ولذلك نجد أن الإمام ابن حزم يقول ـ في معرض الرد على القائسين ـ:(وشغب أصحاب القول بالقياس بأشياء موهوا بها ....فمما شغبوا به أن قالوا : قال الله عز وجل ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ فوجب إذ منع من قوله ﴿ لَّهُمَآ ﴾ ... قالوا: وأنتم توافقوننا في كل ما قلنا في هذه الأيات وهذا الفصل ، وتقررون معنا ما عدا هذه المنصوصات فإنه داخل في حكمها ، قالوا وهذا إقرار منكم بالقياس، وترك لمذهبكم .

قال أبو محمد : وكل ما ذكروا فلا حجة لهم فيه أصلاً ، بل هو أعظم حجة عليهم في القول بدليل الخطاب , فإنهم على ما ذكرنا في بابه يقولون إن ما عدا المنصوص فهو مخالف للمنصوص[٦]فيلزمهم على ذلك الأصل أن يقولوا ههنا : إن ما عدا ﴿ أُفٍّ ﴾ فانه مباح

---

[١] وهي عند الشافعية بهذا الإسم قال الأستاذ محمد مصطفى شلبي:(وتسمية بعض الشافعية لها بالقياس الجلي لا تخلو من التساهل، لأن العلة فيها تدرك باللغة ولا تحتاج الى اجتهاد ، اما علة القياس فلا تدرك الا بالإجتهاد). ينظر : أصول الفقه / ٤٨٤ .

[٢] ينظر : معجم مصطلحات أصول الفقه/ ٢٠٦.

[٣] ينظر : معجم مصطلحات أصول الفقه / ٢٠٤.

[٤]) الإسراء: ٢٣

[٥] ينظر : أصول السرخسي ٢٤٢/١ .

[٦] وذلك اذا كان معلقا على صفة أو شرط أو غاية .

..... الى أن قال أما قوله تعالى ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ فلو لم يرد غير هذه اللفظة لما كان فيها تحريم ضربهما ولا قتلهما ، ولما كان فيها الإ تحريم قول :﴿ أُفٍّ ﴾ فقط ، ولكن قال تعالى في الأية نفسها ﴿ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا﴾ إقتضت[١] هذه الألفاظ من الإحسان والقول الكريم وخفض الجناح .. فبهذه الألفاظ وبالاحاديث الواردة في ذلك وجب بر الوالدين بكل وجه وبكل معنى)[٢].

ثم بين بعد ذلك إن هذا يعرفه من له معرفة باللغة فقال:(إن نهي الله عز وجل عن قول ﴿ أُفٍّ ﴾ للوالدين يفهم منه النهي عن الضرب لهما أو القتل أو القذف ، فالذي لا شك فيه عند كل من له معرفة بشئ من اللغة العربية أن القتل والضرب والقذف لا يسمى من ذلك ﴿ أُفٍّ ﴾ [٣]

وهو بهذا يعول على معرفة اللغة العربية التي هي طريق لمعرفة الحكم من غير حاجة الى نظر وإجتهاد , ويتجلى بهذا أن إبن حزم يقول بحرمة ما عدا التأفيف ويتفق مع الجمهور , وهو ثابت عنده باللفظ وهو النص أي أنه يقول بدلالة النص وهي دلالة ثبوت حكم المنطوق للمسكوت لوجود معنى يدرك هذا كل عارف باللغة من غير حاجة الى نظر وإجتهاد ولذلك سميت دلالة الدلالة لإنها تؤخذ من معنى النص .

وإقترب من هذا الآلوسي قائلاً :(...والنهي عن ذلك يدل على المنع من سائر أنواع الإيذاء قياساً جلياً لأنه يفهم بطريق الأولى, ويسمى مفهوم موافقة ودلالة النص وفحوى الخطاب ، وقيل يدل على ذلك حقيقة ومنطوقاً في عرف اللغة)[٤].

ب . لحن الخطاب : هو أن يكون المسكوت عنه مساوياً لحكم المنطوق به[٥].

مثاله : قوله تعالى :﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ﴾ [٦] قالوا : إن هذا النص دل بعبارته على تحريم أكل أموال اليتامى ظلماً ، وواضح أن المعنى الذي من أجله كان هذا التحريم هو تبديد هذه الأموال وتضييعها

---

[١] والحكم الثابت بالإقتضاء ثابت بظاهر اللفظ لا بالرأي وهذا يعني أنه يقول بدلالة الإقتضاء وهي أضعف من دلالة النص ، فقوله بدلالة النص أولى .

[٢] _ الإحكام في اصول الأحكام ٣٧٨/٧ .

[٣] ينظر : الإحكام في أصول الأحكام٣٨٨/٧.

[٤] روح البيان ٥٥./١٥

[٥] معجم مصطلحات أصول الفقه / ٢٠٤ .

[٦] النساء: ١٠ .

عليهم من غير حق، فيتناوله من طريق دلالة النص كل ما من شأنه تفويت المال عليهم، من إحراق وإهمال وغير ذلك ، لأنها كلها اعتداء على مال القاصر الضعيف عن دفع الإعتداء[١] .

وإستدل إبن حزم عن طريق اللغة بأن الجنين تؤدى عنه صدقة الفطر, فقد جاء في المحلى قوله: (وأما الحمل فإن رسول الله (ﷺ) أوجبها على كل صغير وكبير، والجنين يقع عليه إسم الصغير فإذا أكمل مئة وعشرين يوماً في بطن أُمه قبل إنصداع الفجر من ليلة الفطر وجب أن تؤدى عنه صدقة الفطر)[٢]. واستدل بحديث (إن خلق أحدكم يجمع في بطن امه أربعين يوماً .....)[٣] ويرى الدكتور محمد فاضل السامري أنه سلك طريق إظهار القياس[٤]، وهو ليس كذلك فهو ليس قولاً بالقياس ـ كما يُظن ـ لكنه أخذ بدلالة النص ، وهي إثبات حكم المنطوق للمسكوت لإشتراكهما في المعنى ، ولكن الفرق بين القياس و دلالة النص أن الأول يلحق عن طريق العلة ويحتاج الى نظر وإجتهاد و الثاني عن طريق اللغة ولا يحتاج الى نظر ، وهذا من النوع الثاني بلا شك .

المطلب الثاني: إثبات العقوبات والكفارات بدلالة النص

ذكرنا من قبل منهج الحنفية في تقسيم دلالة الألفاظ خلافاً للجمهور ، والحنفية وإن كانوا مع الجمهور في القول بالقياس إلا أنهم إنفردوا عنهم ببعض المسائل التي تتعلق بالقياس، فالقياس عندهم لا يجري في كل الأحكام كالحدود والكفارات والمقدرات وقياس الأبدال[٥]و الرخص ، فهذه فهذه لا يمكن القياس فيها ، وعليه فلا تثبت عن طريق القياس ، ولكنهم يثبتون الحدود والكفارات بدلالة النص ، دون القياس لأنه لا مدخل للرأي في إثباتها ، حيث أن الحدود شرعت عقوبة وجزاءً على الجنايات التي هي أسبابها وفيها معنى الطهارة ، والكفارة شُرعت ماحية للآثام الحاصلة ، بإرتكاب أسبابها وفيها معنى العقوبة والزجر، ولا مدخل للرأي في معرفة مقادير الأجرام وما يصلح جزاءً لها ، فلا يمكن إثباتها بالقياس الذي مبناه على الرأي ، بخلاف الدلالة التي مبناها على المعنى الذي تضمنه النص لغةً .

---

[١] ينظر : أثر الإحتلاف في القواعد الاصولية /١٢٢

[٢] المحلى ١٣٢/٦ .

[٣] البخاري ٨/ ١٥٢ ،مسلم بشرح النووي ٢٧٧/١٦ .

[٤] ينظر: موقف ابن حزم من القياس/ ٤٣

[٥] قياس الأبدال المراد به : أن يرد من الشارع إعتبار أمراً قائماً مقام أمر لم يتمكن من طولب به الإتيان به مع مع إمكان ادراك المعنى الذي تعلق به الإعتبار ، ويجد هذا المعنى في محل آخر ، وذلك كالمحصر اذا لم يجد هدياً هل ينتقل الى الصوم . ينظر: المهذب في أصول الفقه المقارن١٩٣٧/٤

ولهذا خصوا المنع بالقياس المستَنبط العلة الذي وقع فيه الخلاف ، أما منصوص العلة فهو بمنزلة دلالة النص ، ولهذا إعترف به كثير من منكري القياس[١].

قال شمس الأئمة السرخسي[٢]:(ولهذا جعلنا الثابت بدلالة النص كالثابت بإشارة النص ، وإن كان يظهر بينهما تفاوت عند المقابلة ، وكل واحد منهما ضرب من البلاغة ، أحدهما من حيث اللفظ، والآخر من حيث المعنى ، ولهذا أثبتنا العقوبات والكفارات بدلالة النص ، وإن كنا لا نجوز ذلك بالقياس)[٣].

وإبن حزم وافق الحنفية في المضمون وإن لم يسمه دلالة النص ، فهو لم يذكر هذه الدلالة بمسماها ، ولكنه يعمل بمضمونها ويعدها شبيه بالقياس وهي كذلك , فالفرق بين القياس ودلالة النص دقيق وسنتكلم عن ذلك لاحقاً .

جاء في المحلى قوله :(ومن أفطر عامداً في قضاء رمضان فليس عليه إلا قضاء يوم واحد فقط ، لأن إيجاب القضاء شرع لم يأذن به الله تعالى ، وقد صح عنه (ﷺ) قضى ذلك اليوم من رمضان ، فلا يجوز أن يزاد عليه غيره بغير نص ولا إجماع ، وروينا عن قتادة أن عليه الكفارة كمن فعل ذلك في رمضان لأنه بدل منه ، قال : وهذا أصح ما يكون من القياس إن كان القياس حقا ، وعن بعض السلف عليه قضاء يومين يوم رمضان ويوم القضاء)[٤].

وهناك نصوص كثير تثبت أن إبن حزم كان يأخذ بدلالة النص أو مفهوم الموافقة , على الخلاف في المصطلح ، وإن تشابه مع القياس ، ولكن أعرضنا عن ذكرها لطول المقام .

من هنا يتبن لنا مذهب إبن حزم في الأخذ بمضمون النص ودليله والإعتبار بمعانيه ومفهومه أوبلحن الخطاب حيث يتساوى المنصوص مع غيره بالحكم ، وهو نوع من القول بدلالة النص لا بالقياس، ولذا يقول إبن جزم في هذا وبوضوح :(ولكنا لا ننكر أن نأتي بمسائل تستوي في حكم القياس على أصولهم ، وقد صح بها نص أو إجماع أيضا فأخذنا نحن بها ، لأن النص أتى بها أو لأنها إجماع ، ولم نبال وافقت القياس أو خالفته)[٥]

---

[١] ينظر:أصول شلبي/ ٤٨٤ ، أصول الفقه المقارن ١٩٣١/٤ ، إرشاد الفحول ٢/ ١٩٢ .

[٢] محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، شمس الأئمة: قاض، من كبار الأحناف، مجتهد، من أهل سرخس (في خراسان) (ت: ٤٨٣ هـ). ينظر: الفوائد البهية/ ١٥٨ والجواهر المضية ٢: .

[٣] أصول السرخسي ١/ ٢٤٢ .

[٤] المحلى ٢٧١/٦ .

[٥] الاحكام في اصول الأحكام ٩٩٧/٧ .

المبحث الثالث: مفهوم الموافقة

مفهوم الموافقة : هو دلالة اللفظ غلى ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه وموافقته نفياً أو إثباتاً لاشتراكهما في معنى يدركه كل عاف باللغة ، دون الحاجة الى بحث و اجتهاد.

وسُمي مفهوم الموافقة لان المسكوت عنه موافق للمنطوق به في الحكم ويُسميه بعض الأصوليين مفهوم الخطاب ،كما يُسميه بعضهم القياس في معنى الأصل وتسميه جماعة ثالثة تنقيح الزيادة، وتسميه طائفة رابعة دلالة النص[١].

وواضح ـ مما تقدم ـ إنهم يختلفون من حيث التسمية ، لكنهم يتفقون في المسمى وهذه التسمية من تقسيمات المفهوم هي في منهج المتكلمين ، حيث يُقسمونه الى مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة، وهي نفس ما يسميه الحنفية بدلالة النص في منهجهم في تقسيم المنطوق ،وإحتجوا به لكن بغير هذا المسمى وهكذا الحال عند الإمام إبن حزم بل نفاة القياس من الظاهرية إحتجوا به دون تسميته بهذا الإسم ، لان المعروف أن إبن حزم لا يقول لا بمفهوم الموافقة الذي ـ ذكرناه ـ و لا المخالفة الذي هو: إثبات النقيض لا الضد على الراجح[٢]وسماه دليل الخطاب[٣],وسلك مسلك الحنفية في هذا فأنكر الأسم وعمل بالمضمون وقد أختلفوا في دلالته كما إختلفوا من قبل بدلالة النص هل هي لفظية أو قياسية ؟ على قولين ,

حكى الزركشي ـ عن الجمهور ـ في مسألة ﴿ أُفٍّ ﴾ المشهورة بين إبن حزم والجمهور :(أن دلالته من جهة اللغة لا من القياس ، وذهب الشافعي الى أنه من باب القياس ، ورُد عليه بأن سامع الخطاب يفهم منه النهي عن الضرب وإن لم ينظر في طرق النص ويؤمن بذلك ، وإن لم يؤمن بالتعبد بالقياس .

نقل الزركشي عن عبد العزيز أنه قال :(ظن بعض الشافعية أن هذا قياس جلي ، وأصله التأفيف وفرعه الضرب وعلته رفع الأذى وليس كما ظنوا ، لأن الاصل في القياس لا يجوز أن يكون ضرباً من الفرع بالإجماع ، وقد يكون في هذا أصلاً بما يجعلوه فرعاً , ولأنه كان ثابتاً قبل شرع القياس ، فعُلم أنه من الدلالات اللفظية وليس بقياس ، ولهذا إحتج به نفاة القياس)[٤].

---

[١] ينظر : معجم مصطلحات اصول الفقه/ ٢٤٩ ،البحر المحيط٣/٩٠ ،المهذب في اصول الفقه المقارن٤/١٧٤٣.

[٢] - مفهوم المخالفة وحجيته بين الحنفية والجمهور / مجلة العلوم الاسلامية (تكريت) لسنة ٢٠٢١ المجلد١٢ العدد٤ ص/١٤١.وينظر: أنوار البروق للقرافى٣/١١٦.

[٣] ينظر : الإحكام في اصول الاحكام ٣٣٣/٧ .

[٤] البحر المحيط٣/ ٩٣. ٩٤ .

ثم ذكر تنبيهات :

الاول : أن إمام الحرمين[١] في (البرهان)[٢] في كتاب القياس أشار الى أن الخلاف لفظي... .

الثاني : القول بمفهوم الموافقة من حيث الجملة مجمع عليه كما قال القاضي أبو بكر وغيره .

ووقع في البرهان وغيره ما يقضي أن أبا حنيفة ينكره ، وليس كذلك فقد صرح الإمام بعد كلام ذكره أن من أنكر المفهوم سلّم الفحوى[٣]، في مثل قوله تعالى﴿ أُفٍّ ﴾ [٤].

ومما تقدم يتبن لنا أن الخلاف في المصطلحات لفظيٌ كما هو رأي إمام الحرمين ، وهذا ما أكده الدكتور مصطفى سعيد الخن بعد أن بين أن دلالة النص عند الحنفية هي مفهوم الموافقة عند المتكلمين ، فقال:(و يتضح لنا أن الفريقين وإن إختلفوا في المنهج عند التقسيم إلا أنهم وصلوا الى نتائج متقاربة حتى إن الخلاف ليكاد يكون بالتسمية لا في المسميات)[٥].

دلالة مفهوم الموافقة قياسية أو لفظية ؟

ذكر الزركشي هذه المسألة عند كلامه عن مفهوم الموافقة قال : و أختلفوا في دلالة النص عليه هل هي لفظية أو قياسية ؟ وهو بهذا يرى إنها بمعنى واحد .

إختلف العلماء في ذلك و من أهم تلك المذاهب مذهبان :

المذهب الأول : إن دلالة مفهوم الموافقة دلالة لفظية معنوية .

وهو مذهب أكثر الحنفية و أكثر المالكية كإبن الحاجب و القرافي[٦]وبعض الشافعية كالآمدي وتاج الدين السبكي[٧] وكثير من الحنابلة كأبي يعلى.

واستدلوا على ذلك بالآتي :

---

[١] عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجُوَيْني، أبو المعالي ، الملقب بإمام الحرمين، أعلم المتأخرين، من أصحاب الشافعيّ. ولد في جوين (من نواحي نيسابور) (توفي :٤٧٨ هـ) ينظر: طبقات الشافعيين، لابن كثير: ٤٦٦، طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي(٥/ ١٦٦).

[٢] ينظر :البرهان ٢/٧٧٧ .

[٣] الفحوى : فحوى الخطاب هي دلالة النص .

[٤] البحر المحيط ٣/٩٤.٩٥ .

[٥] أثر الإختلاف في القواعد الأصولية/١٣٢ .

[٦] القرافي :محمد بن يحيى بن عمر بن أحمد بن يونس، بدر الدين القرافي: فقيه مالكي، لغويّ، من أهل مصر. ولي قضاء المالكية فيها. (ت: ١٠٠٨ هـ) ينظر: خلاصة الأثر ٤/ ٢٥٨ الأعلام ٧/١٤١.

[٧] السبكي :عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر: قاضي القضاة، المؤرخ، الباحث. ولد في القاهرة، وانتقل إلى دمشق مع والده، فسكنها وتوفي بها. نسبته إلى سبك (من أعمال المنوفية بمصر(ت: ٧٧١ هـ) ينظر: فوات الوفيات ٢/ ٢١ وطبقات الشيرازي/ ١٤٣

أولاً : إن التنبيه بالادنى على الأعلى أو بأحد المتساويين على الأخر أسلوب عربي فصيح تستعمله العرب للمبالغة في تأكيد الحكم في محل السكوت ، وهو أفصح عندهم من التصريح بالحكم المسكوت عنه. **ثانياً** : إن الحكم الثابت بمفهوم الموافقة مستند في فهمه الى المناط اللغوي ، وهو المعنى المقصود من الحكم المنصوص عليه ، فلم يتوقف في فهمه على الاجتهاد والاستنباط والتأمل الدقيق ، بل عند سماع اللفظ يتنبه الذهن من يعرف اللغة .

وأثبت اصحاب هذا المذهب العقوبات كالحدود والقصاص والكفارات بمفهوم الموافقة وذلك لان دلالته لفظية خلت من الشبه في دلالتها وهذا عند الحنفية .

المذهب الثاني : ان دلالة مفهوم الموافقة من قبيل القياس وهو ما يسمى بالقياس الجلي ، وهو مذهب الامام الشافعي وأكثر الشافعية ومنهم امام الحرمين وأبو اسحاق الشيرازي[١] وفخر الدين الرازي[٢]، و إستدلوا على ذلك :إن مفهوم الموافقة يدل على إلحاق مسكوت عنه بمنطوق به ، لاشتراكهما في علة الحكم فإنطبق عليه حد القياس ، أي أنه لا يلحق المسكوت بالمنطوق إلا اذا عرف المعنى الذي سيق الكلام لأجله ، أما اذا لم يعرف ذلك المعنى فلا يجوز الالحاق ، ومثلوا لذلك : لو لم يعرف المعنى الذي سيق له الكلام في قوله تعالى :﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ من كف الاذى عن الوالدين لما قضيا بتحريم الشتم و الضرب والقتل ، فهنا اجتمعت أركان القياس الاصل وهو التأفيف والفرع وهو الضرب[٣] والعلة الإيذاء والحكم التحريم وهو بعينه القياس [٤]

المبحث الرابع: الفروق بين المصطلحات

ومن خلال ما تقدم من ذكر القياس ثم دلالة النص ومفهوم الموافقة ، وحدود كل منها ومتعلقاتهما يتبن لنا أن هناك تشابهاً و تداخلاً بين تلك المصطلحات مما ينبغي التفريق بينها ، لا سيما اذا قلنا أن دلالة النص هي مفهوم الموافقة ، ولكن إختلاف مذاهب الاصوليين بحدها وما يتعلق بتلك الالفاظ ، وكونها لفظية أو قياسية يحتم علينا تقديم بعض الفروقات بين القياس و مفهوم الموافقة على اعتبار أن هما ينبثقان من منهج واحد وهو منهج المتكلمين ، أما المنهج الآخر وهو مذهب الحنفية فيسمونه(دلالة النص)وقال الزركشي:(ووقع في البرهان ما يقضي

---

[١] الشيرازي : إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، أبو إسحاق: العلامة المناظر. ولد في فيروزاباد مات ببغداد (ت:٤٧٦) ينظر: وإرشاد الأريب ١/ ٣٥٨ ووفيات الأعيان ١/ ١٣

[٢]الرازي : محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبو عبد الله، فخر الدين الرازيّ: الإمام المفسر. أوحد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل. وهو قرشي النسب. أصله من طبرستان(ت: ٦٠٦ هـ) ينظر: عيون الأنباء في طبقات الأطباء ٢/ ٢٣، فوات الوفيات ٢٥٢/٢

[٣] قلت : كيف يكون الضرب فرعاً وهو أقوى من الأصل الذي هو التأفيف ؟ وقد قال الزركشي : ولا يجوز أن يكون الأصل ضربا من الفرع بالاجماع . البحر المحيط٣/٩٤.٩٣ .

[٤] ينظر : المهذب في اصول الفقه المقارن ١٧٥٠/٤ .

أن أبا حنيفة ينكره ، وليس كذلك فقد صرح الامام بعد كلام ذكره إن من أنكر المفهوم سلم الفحوى في مثل قوله تعالـــى:﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾)[1].وههنا سأذكر بعض الفروقات بين القياس و مفهوم الموافقة كي يزول اللُبس الذي يعتريهما بسبب التشابه فـــي الحدود والتداخل في المصطلحات ، حتى عند مراجعة كتب الأصول تجد أن المتكلمين يسمونها مفهوم الموافقة وإبن حزم يسميها دليل الخطاب وفي أصول الحنفية تسمى دلالة النص واليك تلك الفروق:

أولاً : في مفهوم الموافقة إن المعنى المشترك بين المنطوق والمسكوت شرط لغوي للدلالة ، أما في القياس فإن قياس الفرع على الأصل من حيث المعقول لا من حيث اللغة .

ثانياً : أن الدلالة في مفهوم الموافقة ثابتة قبل استعمال القياس ، فإن كل أحد يعرف اللغة فإنه يفهم من قوله تعالى:﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ لا تضربه ولا تشتمه ... .

ثالثاً : إن الأصل في القياس لا يجوز أن يكون جزأ من الفرع ومندرجاً تحته بالإجماع ، بخلاف مفهوم الموافقة فانه قد يكون كذلك مثاله قوله تعالى ﴿ فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ خَيۡرٗا يَرَهُۥ ۝٧ ﴾ [2]

رابعاً : إن الفرع في القياس يشترط فيه أن يكون أدنى من الأصل . كما أسلفنا . أما في مفهوم الموافقة فانه يشترط أن يكون مساوياً للأصل أو أعلى منه .

خامساً : من يرى أن دلالة مفهوم الموافقة لفظية قد تعامل مع ذلك مثل ما يفعل مع الألفاظ من أن اللفظ يَنسخ ويُنسخ به وهو أقوى من القياس ، أما من يرى أن دلالته قياسية فقد عامل ذلك مثل ما يفعل مع القياس من إنه لا يَنسخ ولا يُنسخ به, وهو بلا شك أضعف من دلالة الألفاظ .

سادساً : عند تعارض مفهوم الموافقة مع القياس فان مفهوم الموافقة يقدم على القياس عند من يرى ان دلالته لفظية ، فيكون الحكم الذي إستفدناه عن طريق مفهوم الموافقة مقدماً في الحكم .

سابعاً : إن مفهوم الموافقة تثبت به العقوبات كالحدود والقصاص والكفارات عند القائلين إن دلالته لفظية ، أما عند القائلين إن دلالته قياسية فلا تعد طريقاً لاثبات ما يندىء بالشبهات من الحدود والكفارات ، لأنها من المقدرات ولا مدخل للعقل أو الاجتهاد بها ، والجدير بالذكر أن الخلاف في هذه المصطلحات خلاف معنوي ، حيث تأثرت في هذا كثير من الفروع الفقهية حيث أن الظاهرية جعلوا مفهوم الموافقة من قبيل القياس وهم ينكرون القياس وينفونه ، والجمهور يثبتونه وعلى هذا تثبت بعض الاحكام وتنفى أخرى بناءً على المذهب[3].

---

[1] البحر المحيط ٣/٩٥ .

[2]) الزلزلة: ٧

[3] ينظر : المهذب في اصول الفقه المقارن٤/١٧٥١ .١٧٦٢ ، وأثر الاختلاف في القواعد الاصولية /١٣٠ ، الوجيز في اصول الفقه د. عبد الكريم زيدان .

المبحث الخامس: حقيقة موقف إبن حزم

يُعَدْ هذا المبحث تأطيراً للفكرة التي مهدنا لها في المباحث المتقدمة ، وخلاصتها أن الامام إبن حزم وضع أصولاً وحررها وأسهب في بيانها فحد بذلك مناهج إستنباطه وطرق إجتهاده ، وضمّن ذلك كله في كتبه .

وهو يُنكر القياس ويشدد في نقد من يعتمده أصلاً في الإجتهاد ، وقد إجتهد بناءً على أصول الظاهرية وفَرّع الفُروعَ وشعب المسائل ، وكتابه (المحلى) فيه شتات من الفروع المختلفة ، وقد أتى فيه بمجموعة كبيرة من الأثار ، ويعتمد على النص ويأخذ به ولا يحاول التأويل ولا التعليل ، فهو يأخذ بظواهر النصوص ، سواء كان ذلك في العقائد أم في الأحكام ، وليس كما نُسب اليه من أنه أغفل ذلك المنهج و أخذ بالقياس وهذا ما أكده إبن خلدون كذلك في سياق عرضه لمذهب الظاهرية وإبطال القول بالقياس وجعل المدارك كلها منحصرة في النص والاجماع ورد القياس الجلي والعلة المنصوصة الى النص[١] .

ولم تكن نسبة إغفال المنهج والقول بالقياس وليدة العص[٢] ولكنها نُسبت لإمام المذهب داود الظاهري ، فقد قال الخطيب البغدادي عنه :(هو أول من أظهر إنتحال الظاهر ، ونفى القياس في الأحكام قولاً وأضطر اليه فعلاً فسماه دليلاً)[٣] وتَبَنى إبن حزم الرد على مثل هذه النسبة بقوله :(وقالوا أنتم توافقونا في كل ما قلنا في هذه الآيات وهذا الفصل وتقررون معنا بإن ما عدا هذه المنصوصات فإنه داخل في حكمها قالوا : وهذا إقرار منكم بالقياس وترك منكم لمذهبكم في إبطاله)[٤] .

ونحن ذكرنا فيما تقدم إن داود الظاهري أخذ بالقياس بحدود ضيقة ، أما إبن حزم فإنه لم ينكر القياس جملة وتفصيلاً . كما يظهرونه . لكنه يرى جواز التعبد به عقلاً ، وأما الشريعة فلا يوجد فيها ما يدل على وجوب العمل به . على حد قوله . ثم راح ينكر على القائلين بحجيته في كتابه (الإحكام) ما يقرب من مئتين وخمسين صفحة ، بطريقة تدل على عبقرية هذا الرجل وإتساع علمه بمنهج متكامل ، ومثله ليس من السهل أن يغفل ثم يقول بخلاف ما أثبت ، وكما قال هو . في معرض الرد على المخالفين:(ولا أقبح من قول يحتج بخبر ثم هو أول مخالف لنصه وحكمه)[٥] ولكن أرى أن الامر إلتبس على البعض لتداخل المصطلحات وتشابكها مع التشابه

---

[١] ينظر : مقدمة ابن خلدون/٤٤٦ .٤٤٧ .

[٢] كما فعل د. محمد فاضل السامري في موقف ابن حزم من القياس وظن بعضهم أنه اول من قال بذلك .

[٣] تاريخ بغداد ٣٧٤/٨ , ينظر : الطبقات الكبرى لابن السبكي٢٨٥/٢ .

[٤] الاحكام في اصول الاحكام٣٨٦/٧ .

[٥] المصدر السابق ٤٣٢/٧ .

الكبير بينها, فقد قال :(ظن قوم بجهلهم أن قولنا بالدليل خروج منا عن النص والاجماع ، وظن آخرون أن القياس والدليل واحد فأخطئوا في ظنهم أفحش خطأ .....)[١]

وبما أن النصوص متناهية والوقائع غير متناهية ، فلا بد من أن يفي المتناهي بالا متناهي وذلك إما عن طريق القياس بجامع العلة على رأي من يقول بالقياس ، وأما عن طريق إثبات حكم المنطوق به للمسكوت عنه لوجود معنى يُدرك بمجرد اللغة ، وهو ما يسمى بدلالة النص .

وإختلاف في التسمية ومعلوم إن الظاهرية ينكرون القياس ، فلا تثبت به عندهم الاحكام ، وأما مفهوم الموافقة فانهم يعدونه من قبيل القياس[٢] فلا حجة فيه ولذلك يقول ابن حزم . خلاصة رأيه في مفهومي الموافقة والمخالفة .:(إن الخطاب لا يفهم منه إلا ما قضى فقط ، وأن لكل قضية حكم إسمها فقط وما عداه فغير محكوم له لا بوفاقها ولا بخلافها لكنا نطلب دليل ما عداها من نص وارد إسمه وحكم مسموع فيه من إجماع و لا بد من أحدهما)[٣].

ولكن هناك من الالفاظ في النصوص تعم كل من يقع عليه ويشمله اللفظ دون أن يكون للقياس فيه حكماً ، فقد قال ابن حزم ـ في معرض الرد على المحتجين بالقياس .:(واحتجوا أيضاً بقوله عليه الصلاة والسلام للخثعمية وللمستفتية التي ماتت أمها وعليها صوم... بعد كلام طويل في رد استدلالهم بالقياس قال : إنه ليس في هذا الحديث قياساً أصلاً ولا دلالة على القياس ، ولكنه نص من الله تعالى أخبر به في آية المواريث فقال ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [٤], فعم الله تعالى الديون كلها)[٥].

ومن المسائل التي إستدل بها مما يوهم إنها قياس قوله :(وللمرء أن يفطر في صوم التطوع لا نكره له ذلك إلا إن عليه إن أفطر عامداً قضاء يوماً مكانه ..... وهكذا نقول فيمن قطع صلاة التطوع ....)[٦].

وهذا إن قلنا بمفهوم الموافقة فهو منه ، لانه ـ كما بينا ـ هو ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه وموافقته نفياً وإثباتاً لاشتراكهما في معنى يدركه كل عارف باللغة ، دون الحاجة الى نظر وتأمل ، وهذا ذاته ما ينكر الحنفية تسميته بمفهوم الموافقة ، ويستدلون به على أنه دلالة النص، وهو قول إبن حزم .

---

[١] الإحكام في أصول الاحكام ٥/٩٦.٩٥.

[٢] ينظر : البحر المحيط٣/٩٣ ، المهذب في اصول الفقه٤/١٧٦٢ .

[٣] الاحكام في صول الاحكام٧/٣٧٤ .

[٤]) النساء: ١١

[٥] المصدر نفسه ٧/٤٢٩ .

[٦] المحلى٦/٢٦٨ .

هذا وقد بينا أن داود الظاهري . صاحب المذهب . يأخذ بدلالة النص كما نقل ذلك عنه الشوكاني[١] وذلك يغني عن القياس[٢].

وبينا أن قوله تعالى:﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ التي هي مدار الخلاف صرح بعضهم[٣] بأن حرمة الضرب ثابتة بالنص لا بالقياس ، فيكون التأفيف محرماً بعبارة النص والضرب ونحوه محرماً بدلالة النص[٤].

وبان بهذا إن لابن حزم مدرك يأخذ من خلاله الاحكام دون تسميته وهو دلالة النص فهو يتفق مع الحنفية القائلين به ويتفق به مع الجمهور القائلين بمفهوم الموافقة ، وحقيقة الخلاف في التسمية لا في المسميات ، لكنه ليس بقياس لان بينه وبين القياس فارق التعليل وهو لايقول به . وهذا مثل ما إشتهر عن إبن حزم وانتهى به من تحريم التقليد على العامي ، اذ فيه تحميل العامة ما لا قبل لهم به ، وهو أيضاً خلاف الاجماع ولكن بعد النظر والتأمل يظهر إن إبن حزم لا يطالب العامي بما ليس في طاقته ، فهو يتفق مع غيره على أن العامي لا يكلف تعرف الحكم من كتاب الله ولا سنة رسوله ، وهو يقسم الناس فريقين : فريق طلب العلم الى أن حصل له شروط الاجتهاد ، وفريق حالهم على غير ذلك[٥].

وهذا الذي حصل من الإنكار عليه رحمه الله تعالى من أنه لا يعد القياس دليلا ثم يأخذ به ، قد بيناه وكشفنا عن اللبس الذي حصل ـ ولله الحمد والمنة ـ وأثبتنا إنه يأخذ لكن لا بالقياس بل بدلالة النص وهما مفترقان ، وهو نفسه ما حصل لكثير من الائمة الذين لا يعدون المصالح المرسلة مصدرا للتشريع ، ولكنهم في الحقيقة يأخذون بها من طريق آخر ، وهو ما صرح به القرافي بقوله :(وأما المصلحة المرسلة فغيرنا يصرح بإنكارها ، ولكن تجدهم عند التفريع يعللون بمطلق المصلحة ، ولا يطالبون أنفسهم عند الفروق والجوامع بإبداء الشاهد لها بالاعتبار ، بل يعتمدون على مجرد المناسبة ، وهذه هي المصلحة المرسلة)[٦].

وفي المحصلة فما حصل للجمهور حصل لإبن حزم في مسائل أخذ بها الجمهور على أنها من القياس وأخذ إبن حزم بها من طريق آخر ، وقد صرح بهذا قائلا:(ولكنا لا ننكر أن نأتي مسائل

---

[١] الشوكاني : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني: فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء. ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان، باليمن) ونشأ بصنعاء. وولي قضاءها ومات حاكما بها.(ت: ١٢٥٠ هـ) ينظر: البدر الطالع ٢/ ٢١٤ – ٢٢٥ ونيل الوطر ١/ ٣ .

[٢] ارشاد الفحول٢/١٢٤ .

[٣] وهو قول الدكتور عبد الكريم زيدان .

[٤] ينظر : الوجيز / ٢١٩ .

[٥] ينظر : الاختيارات الفقهية١/٣٦١ .

[٦] تنقيح الفصول مقدمة الذخيرة١/١٤٤ .

تستوي في حكم القياس على أصولهم ، وقد صح بها نص أو إجماع ـ أيضاً ـ فأخذنا نحن بها لأن النص أتى بها أو لانها إجماع ، ولم نبالِ وافقت القياس أو خالفتهُ)[١].

فمن فهم هذه المسائل إنحلت عنده كثير من الاشكالات التي تعتريه عند دراسة موقف إبن حزم من القياس ، وفيما قدمنا كفاية فقد إتضح المُشْكِل و فُصّل فيها المُجْمل ، ولله الحمد والمنة وهو ولي التوفيق.

الخاتمة

في الظرف الذي يمر به العالم بأسره اليوم في ظل وباء (كورونا) ومن خلال الحجر المنزلي ، إستطعت ان استثمر خلوتي . مع متابعاتي السابقة . لكتاب من بين أصعب كتب الأصول ، ذلك الكتاب الذي أحكم فيه الإمام إبن حزم مسائله فكان إحكاماً اسماً على مسمى ، ليتسنى لنا بعد ذلك الوقوف على رأيه في القياس ، بعد ما صُدرت كتب ـ إدعاءً ـ بموقفه المخالف لمنهجه ، وبعد التأمل وطول النظر والبحث وقفت بفضل الله تعالى على أصل الوهم الذي وقعوا فيه ، وهذه هي الطريقة المعهودة لدى طلبه العلم فالمتأخر يكمل للمتقدم ، فنضع بذلك لَبِنة في بناء شيد صرحه الأئمة ، وكما قال إمام الحرمين الجويني :(السابق وإن كان له حق الوضع والتأسيس ، فللمتأخر الناقد حق التتميم والتكميل ... فيكون المتأخر أحق أن يتبع لجمعه المذاهب الى ما حصل السابق تأصيله ، وهذا واضح في الحرف والصناعات فضلاً عن العلوم)[٢].

وفيما يلي النتائج التي توصلت اليها بإختصار :

١ . إن نفي القياس علامة بارزة في منهج الظاهرية وإبن حزم تحديداً ، وهو لم يغفل هذا ويقول بخلافه ، بعد ان كتب في كتابه الإحكام ما يقرب من مئتين وخمسين صفحة في إبطاله والرد على مثبتيه ، وله كتـاب آخر موسوم بـ (إبطال القياس والرأي والإستحسان والتقليد والتعليل)[٣].

٢. إن الإمام إبن حزم يتفق مع الحنفية القائلين بدلالة النص وفيه شمول للمسائل التي لم يرد فيها نص في الحكم ، عن طريق الدلالة لا عن طريق القياس.

٣ . بيان الفرق بين المصطلحات أمر ضروري لطالب العلم والأصولي تحديداً ، لما يُبتَنى عليها من آثار عظيمة .

---

[١] الاحكام في اصول الاحكام٧/ ٩٩٧ .

[٢] ينظر : مقاصد الشريعة قراءة في فلسفة التشريع/١٠٧ .

[٣] ينظر : إبن حزم ومنهجه في دراسة الأديان/٧٣ .

٤ . إن النصوص متناهية والأحداث غير متناهية فللإيفاء بغير المتناهي ينبغي شمول المسكوت عنه بالحكم المنطوق به ولا محيد للمجتهد عن ذلك ، ولكن عن طريق دلالة النص أو القياس او عموم النصوص ، وهذا الخلاف الجوهري بين الجمهور وابن حزم .

المراجع والمصادر

١. **االذهبي** / شمس الدين ابو عبد الله احمد / ميزان الاعتدال في نقد الرجال . مطبعة السعادة
٢. **ابن اللحام** / علي بن محمد بن علي /المختصر في اصول الفقه الحنبلي . در الفكر . دمشق ,
٣. **ابن حزم** / علي بن احمد الظاهري ت ٤٥٦ هـ / المحلى . دار الجيل . بيروت .
٤. **ابن حزم** /ابو محمد علي بن احمد بن سعيد/الاحكام في اصول الاحكام . دار الكتب العلمية
٥. **ابن خلدون** / عبد الرحمن العلامة / مقدمة ابن خلدون . دار الكتب العلميه . لبنان .
٦. **ابن خلكان** / ابو العباس شمس االدين / وفيات الاعيان لانباء الزمان . دار صادر . بيروت
٧. **ابن ملك** / عز الدين عبد اللطيف / شرح المنار. مطبعه عثمانية ١٣١٥ هـ
٨. **ابن منظور**/ ابن منظور الافريقي / لسان العرب . دار المعارف القاهرة .
٩. **ابو الحسين** /محمد بن علي البصري / المعتمد في اصول الفقه. المعهد الفرنسي للدراسات العليا
١٠. **الاشقر** / عمر سليمان لدكتور / القياس بين مؤيديه ومعارضيه .الدار السلفية الصفاة .
١١. **الالوسى**/ محمودبن عبد الله الحسني /روح المعاني في تفسير القران العظيم .
١٢. **الآمدي** / سيف الدين ابو الحسن علي بن محمد/ الإحكام في اصول الأحكام الحلبي
١٣. **امير باد شاه** / محمد امين / تيسير التحرير مصطفى البابي الحلبي واولاده مصر
١٤. **الانصاري** / عبد العلي محمد بن نظام الدين / فواتح الرحموت . مطبعة الاميريه بولاق
١٥. **البخاري** / علاء الدين عبد العزيز بن احمد /كشف الاسرار من اصول فخر الاسلام البزدوي .
١٦. **التفتازني** / سعد الدين بن مسعود ت٧٩٢هـ / التلويح على التوضيح . التوفيقيه . القاهرة
١٧. **جمعه** / علي جمعه الدكتور / المصطلح ومشكلة المفاهيم . ٢٠٠٤ دار الرسالة .
١٨. **الجويني** / ابو المعالي عبد الملك بن عبدالله ت ٤٧٨ هـ /البرهان فى اصول الفقه
١٩. **الحسني** / باسم محمد الدكتور / الفروق بين الاشباه والنظائر في المصطلحات الاصولية . مجلة سرى من رأى للدراسات الانسانية .مجلد/١٥ العدد/٦١ السنة /١٤ . ١٤٤١هـ٢٠١٩م .
٢٠. **الحسني** / باسم محمد الدكتور / معالم في اصول الفقه المقارن . رتاج للطباعة والنشر . الطبعه
٢١. **الحسني** / باسم محمد الدكتور/ مقاصد الشريعة قراءة في فلسفة التشريع . رتاج للطباعة ولنشر الطبعه اولى ١٤٣٨هـ ٢٠١٧م .
٢٢. **الحسني**/ معالم في أصول الفقه المقارن/ دار رتاج، العراق، سامراء، ٢٠١٦
٢٣. **الخطيب البغدادي** / ابو بكر احمد بن علي ت ٤٦٣هـ / تاريخ بغداد . مصر
٢٤. **الخن** / مصطفى سعيد الدكتور/أثر الاختلاف في القواعد الاصولية في اختلاف الفقهاء . دار الرسالة العالمية دمشق. ١٤٣١هـ ٢٠١٠م .
٢٥. **الذهبي / شمس الدين أبو عبد الله محمد ت ٧٤٨هـ / سير أعلام النبلاء . الرسالة**
٢٦. **الرازي** / فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الامام ت ٦٠٦ هـ/ المحصول في علم اصول الفقه .

٢٧. **الزركشي** / بدر الدين محمد بن بهادر/ البحر المحيط في اصول الفقه . دار الكتب العلمية .
٢٨. **الزركلي** / خير الدين / الاعلام .القاهرة الطبعة االثانية
٢٩. **الزنكي** / نجم الدين قادر كريم الدكتور / الاجتهاد في مورد النص . دار الكتب العلمية .
٣٠. **زيدان** / عبد الكريم الدكتور / الوجيز في اصول الفقه . مؤسسة الرسالة .
٣١. **السامري** / محمد فاضل الدكتور / موقف ابن حزم من القياس . دار العصماء دمشق
٣٢. **سانو** / قطب مصطفى سانو / معجم مصطلحات اصول الفقه . دار الفكر دمشق
٣٣. **السرخسي** / ابو بكر محمد بن احمد بن سهل ت ٤٩٠هـ / اصول السرخسي الكتاب العربي
٣٤. **السعدي** / عبد الحكيم عبد الرحمن اسعد الدكتور/ مباحث العلة في القياس . دار البشائر الاسلامية
٣٥. **السيوطي** / جلال الدين بن ابي بكر/ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة . مطبعة عيسى البابي
٣٦. **الشافعي** / محمد بن ادريس الامام ت ٢٠٤هـ / الرسالة . مطبعه مصطفى البابي
٣٧. **شلبي** / محمد مصطفى /اصول الفقه الاسلامي . الطبعة الرابعة .دار النهضة . بيروت
٣٨. **الشوكاني** / محمد بن علي محمد ت ١٢٥٥هـ/ إرشاد الفحول . دار الفكر بيروت .
٣٩. **الشيرازي** / ابو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف / اللمع في اصول الفقه مطبعة البابي
٤٠. **عبد الله** / محمد رمضان الدكتور/ علم المنطق . دار ابن حزم الطبعة الاولى بيروت .
٤١. **عبيد الله بن مسعود** / شرح التوضيح على التنقيح .المطبعة الخيرية الطبعة الاولى
٤٢. **الغزّالي** / ابو حامد محمد بن محمد الامام/ المستصفى من علم الاصول .بيروت
٤٣. **القرافي** / شهاب الدين / تنقيح الفصول .بتحقيق طه عبد الرؤوف. لكليات الازهريه
٤٤. **القرشي** / محي االدين ابو محمد عبد القادر/ الجواهر المضية في طبقات الحنفية . حيدر اباد.
٤٥. **اللكنوي** / ابو الحسنات محمد بن عبد الحي / الفوائد البهية في طبقات الحنفية . دار المعارف .
٤٦. مجلة العلوم الاسلامية جامعة تكريت/مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية العلوم الاسلامية فى جامعة تكريت . العدد/ ٣المجلد ١١السنة ٢٠٢٠,العدد/٤المجلد ١٢السنة ٢٠٢١, العدد/٣٣السنة ٢٠١٦.
٤٧. **محمد** / احمد بن محمد / الاختيارات الفقهية اسسها وضوابطها ومناهجها . دار ابن حزم .
٤٨. **النملة** /عبد الكريم بن علي بن محمد الدكتور/المهذب في اصول الفقه المقارن مكتبة الرشيد .

References and sources

1. Abdullah | Muhammad Ramadan, Dr. / Science of Logic, Dar Ibn Hazm,
2. Abu Al-Husayn Muhammad bin Ali Al-Basri, d. 436 AH / Approved in the Principles of Jurisprudence. His Refinement and verification was taken care of by Muhammad Hamid Allah, with the cooperation
3. Al-Alusi Mahmoud bin Abdullah Al-Hasani, d. 1270 A.H. The spirit of Meanings in the Interpretation of the Great Qur'an. Dar Al-Fikr
4. Al-Amidi / Seif Al-Din Abu Al-Hassan Ali bin Muhammedt 467 A.H. / Al-Hakam fi Usul Al-Ahkam. Achieving one of the best
5. Al-Ansari / Abd Al-Ali Muhammad bin Nizam Al-Din
6. Al-Ashqar / Omar Suleiman the Doctor / The Analogy between his Supporters and his Opponents. The Salafi House of Safat. Kuwait,
7. Al-Asnawi / Jamal Al-Din Abdul Rahim bin Al-Hassan Al-Shafi'i
8. Al-Baghdadi / Ismail Pasha / Hadiyat Al-Areen for the Names of the Authors and the effects of the compilers. Publications of the Islamic
9. Al-Bukhari / Alaa Al-Din Abdul-Aziz bin Ahmed, 730 AD. E / Uncovering Secrets from the Origins of Fakhrul Islam Al-Bazdawi, New

10. Al-Daoudi / Shams Al-Din Muhammad bin Ali, the Layers of the Commentators. His office and Wahba, Al-Istiqlal Press 1392
11. Al-Dhahabi / Shams Al-Din Abu Abdullah Ahmed / The Balance of Moderation in Criticizing Men. Al-Saada Press, Egypt
12. Al-Ghazali / Abu Hamid Muhammad bin Muhammad Al-Imam, d. Rahmout, with the Explanation of Muslim Al-Tahbib fi Al-Fiqh, House
13. Al-Ghazi / Najm Al-Din Muhammad Bin Muhammad / The Walking Planets with the Notables of the Tenth Hundred. Haqiqa Khalil
14. Al-Hasani / Basem Muhammad Al-Doctor / The differences between Likenesses and Analogies in Fundamentalist Terminology.
15. Al-Hasani / Basem Muhammad the Doctor / Milestones in the Principles of Comparative Jurisprudence. Retaj for printing and
16. Al-Hasani / Bassem Muhammad Dr. / The purposes of Sharia, Reading in the Philosophy of Legislation. Retaj for printing and
17. Al-Juwayni / Abu Al-Maali Abdul Malik H. Al-Burhan fi Usul Al-Fiqh, verified by Dr. Abdul Azim Al Deeb Modern Doha Press.
18. Al-Khan / Mustafa Saeed Dr. / The Impact of the Difference in the Fundamental Rules on the Differences of Jurists. International Message
19. Al-Khatib Al-Baghdadi / Abu Bakr Ahmed bin Ali, died 463 AH / The History of Baghdad. Dar Al-Saada Press, first edition, 1349-1931
20. Al-Laknawi / Abu Al-Hasanat Muhammad bin Abd Al-Hayy / Al-Fu'aat Al-Bahiya fi Tabaqat Al-Hanafiyyah. Knowledge House. Beirut
21. Al-Qanouji / Siddiq bin Hassan / Abjad Al-Ulum, Publications of the Ministry of Culture and National Guidance and Damascus.
22. Al-Qarafi / Shihab Al-Din / Revising the Chapters. Verified by Taha Abdel-Raouf. His library for Al-Azhar colleges 1393 AH 1973
23. Al-Qurashi / Muhyi Al-Din Abu Muhammad Abdul-Qadir, the shining jewels in the Layers of the Tap. Knowledge Circle Press, first
24. Al-Qushayri Muslim bin Al-Hajjaj Al-Imam, d. 291 AH / Sahih Muslim with the Explanation of Al-Nawawi, the Egyptian edition and its
25. Al-Razi / Fakhr Al-Din Muhammad bin Omar bin Al-Hussain Al-Imam 606 A.H.
26. Al-Saadi / Abdul Hakim Abdul Rahman Asaad Dr. / Verifieds on the Cause of Measurement. Al-Basheer Islamic House. Beirut . .
27. Al-Sarakhsi / Abu Bakr Muhammad bin Ajmid bin Sahl, d. 490 AH / Osoul Al-Sarakhsi. Verified by Abu Al-Wafa Al-Afghani,
28. Al-Shafi'i / Muhammad bin Idris Al-Imam, d. 204 A.H. / Al-Risala, Verified by Muhammad Ahmad Shaker. Mustafa Al-Bayi Al-
29. Al-Shawkani / Muhammad bin Ali / Al-Badr Al-Tala'a Al-Mahasin after the Seventh Century. Knowledge House. Beirut .
30. Al-Shawkani / Muhammad bin Ali Muhammedt 1255 A.H. Instructing the Notables. House of thought, Beirut. Lebanon .
31. Al-Shirazi / Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf, 476 AH / Al-Luma fi Usul Al-Fiqh. Al-Babi Al-Halabi & Sons Company and Press.
32. Al-Suyuti / Jalal Al-Din bin Abdul Rahman bin Abi Bakr / Bughyat Al-Wiaat in the Classes of Linguists and Grammarians. Issa Al-Babi
33. Al-Taftazani / Saad Al-Din bin Masoud, d. 792 AH / Waving to
34. Al-Zanki / Najm Al-Din Qader Karim Dr. / Ijtihad in the Text Resource. Dar al-Kutub al-Ilmiyya, first edition, 127 AH, 2001 AD,
35. Al-Zarkali / Khair El-Din / Media. Cairo, second edition

36. Amir Bad Shah / Muhammad Amin / Tayseer Al-Tahrir Mustafa Al-Babi Al-Halabi and his sons, Egypt.
37. An-Nawawi / Abu Zakaria Mohieddin, Refinement of Names and Languages. Scientific Books House.
38. Chalabi writer / Mustafa bin Abdullah / Revealing Doubts about the Names of Books and Arts, Islamic Library publications. Tehran 1387 AH
39. Collected by Ali Gomaa, Dr. Terminology and the Problem of Concepts, 1925 A.H. 2004, First Edition, Dar Al-Resala. Cairo .
40. Ibn Al-Lahham / Ali bin Muhammad bin Ali al-Mukhtasar fi Usul al-Hanbali Jurisprudence. Verified by Dr. Muhammad Mazhar
41. Ibn Hazm / Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed, 456 AH / Al-Ahkam fi Usul Al-Ahkam. Library science, Beirut . Lebanon .
42. Ibn Hazm / Ali bin Ahmed Al-Dhahiri, 456 A.H. / Al-Mahali. Verification of the Committee for the Revival of Arab Heritage, House
43. Ibn Khaldun / Abd al-Rahman al-Allama, d. 808 AH / Introduction by Ibn Khaldun. Ninth edition. 1927 AH 2009 AD. Scientific Books
44. Ibn Khalkan / Abu Al-Abbas Shams Al-Din / The Deaths of Notables, the News of Time. Dar Sader, Beirut 1397 A.H. 1977 A.D.
45. Ibn Malik / Izz Al-Din Abdul Latif / Sharh Al-Manar. Ottoman
46. Ibn Manzur Ibn Manzur Al-Afriqi / Lisan Al-Arab, Dar Al-Maaref,
47. Journal of lslamic Sciences university of Tikrit Refereed Quarterly Scientific Journal issued by the college of lslamic sciences at tikrit university
48. Muhammad / Ahmad bin Muhammad / Jurisprudential Choices: Its Foundations, Controls, and Curricula. Ibn Hazm House. The first